محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/١٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــــــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات .

المميـــــــــــــــز :

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــــــــز ضده :

بتاريـــــــــخ ٢٠١٧/١١/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٧/١١٢٦) تاريخ ٢٠١٧/١١/١٥.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضده تستجمع كافة أركان وعناصر جناية الاغتصاب وفقاً لأحكام المادة (٢٩٢) عقوبات .

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده من جناية الاغتصاب وفقاً لأحكام المادة (٢٩٢) عقوبات .

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معللاً التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له .

الطلب :

لما تقدم ولما تراه محكمتكم يلتمس المميز :

أولاً : قبول التمييز شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار المميز .

- **بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .**

القرار

بالتدقيق والمداولة

نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم :

lawpedia.jo

التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و٢ و ٧٠ عقوبات.

٢- جناية الاغتصاب وفقاً للمادة ١/٢٩٢/أ عقوبات.

٣-جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ و٤ و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٤-جرم السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات .

الوقائع :

بتدقيق ملف القضية التحقيقية نجد أن وقائعهـــا تشير إلى أن المجني عليها (مواليد ٦/٧/ ١٩٩٧) هي ابنة عم المتهم وفي شهر آب من عام ٢٠١٥ خرجت المجني عليها من منزل ذويها لخلاف مع والدها وقامت باستئجار شقه في منطقة الشميساني وقام ذويها بالتعميم عليها ثم توجهت إلى مدينة إربد وتوجهت إلى أحد الشيوخ وتدخل مع ذويها لإعادتها وتم الاتفاق أن يتم تزويجها من ابن عمها المدعو (شقيق المتهم) وعلى هذا الأساس عادت إلى منزل عمها في مدينة مأدبا وقاموا بإجراءات الزواج على أن تستكمل في اليوم التالي وأن المتهم ومنذ هروب المجني عليها من منزل ذويها لم يعجبه هذا الأمر وأخذ يفكر في الانتقام من المجني عليها واستدراجها واغتصابها وقتلها وبعد تفكير هادئ ومتزن وتقليب الأمر في ذهنه قرر تنفيذ جريمته وقتل المجني عليها والخلاص منها بعد الاعتداء الجنسي عليها وجهز سلاح الجريمة (مسدس) غير مرخص قانوناً وأخذ يتحين الفرصة المناسبة للظفر بالمجني عليها ووجدها مواتية عندما علم أن المجني عليها في منزل والده وفي مساء يوم ٢٩/ ٨/ ٢٠١٥ حضر إلى طرف المجني عليها وتحدث معها واستطاع خداعها والتحايل عليها واستدراجها إلى خارج المنزل بعد أن أخبرها أن ذويها سيقوم بقتلها وصدقت زعمه ورافقته بواسطة مركبته وكان بحوزته المسدس المعد مسبقاً حيث توجه بها إلى منطقة منتزه غمدان وأثناء مسيرة شاهد إحدى دوريات الشرطة وكان يتناول المشروبات الكحولية ثم عاد بها إلى إحدى الشقق المفروشة في منطقة الجبيهة والتي قام باستئجارها لمدة ليلة واحدة لتنفيذ جريمته وفور دخولهما إلى الشقة طلب منها ممارسة الجنس معها إلا أنها رفضت وعندها قام بضربها وشلحها جميع ملابسها رغماً عنها وشلح هو ملابسه وارغمها على لعق قضيبه ثم جثم فوقها وادخل قضيبه في فرجها وحركه واستمنى بيده وأغلق الباب وتوجه إلى مركبته وأخذ المسدس وجهزه للإطلاق وعاد إليها ووجه المسدس باتجاه رأسها وأخذت تتوسل إليه إلا أنه لم يكترث لها وتنفيذاً لنيته المبيتة وللحيلولة بينه وبين العقاب عن جناية الاغتصاب أطلق النار وأصابها في منطقة الوجه وسقطت على الأرض واعتقد أنها فارقت الحياة ولاذ بالفرار من المكان وتوجهت المجني عليها إلى الشاهد يحيى (والد صاحب العمارة) وأخبرته بالأمر وقالت له (ابن عمي طخني) وأسعفت إلى المستشفى واحتصلت على تقرير طبي قضائي قطعي وتبين إصابتها بعيار ناري مدخله يمين الفك السفلي نفذ من أسفل الذقن من الجهة اليسرى واستقر في الربع الوحشي العلوي للثدي الأيسر تحت الجلد وألقي القبض على المتهم واعترف بالجرائم المسندة إليه وتبين بنتيجة الفحص المخبري أن الخلايا الطلائية المستخلصة من المنطقة الأمامية لكلسون المتهم

lawpedia.jo

مختلطة تعود له وللمجني عليها .

وقد كانت هذه المحكمة قد أصدرت حكماً في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٤٠٧ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ انتهت فيه إلى ما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم على المتهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المستعمل بالجريمة .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل العمد وفقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨و٧٠) من قانون العقوبات .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الاغتصاب بحدود المادة (١/٢٩٢/أ) من قانون العقوبات كونها تعتبر ظرف مشدد لجناية الشروع بالقتل بحدود المادة (٢/٣٢٨و٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٧٠) وبدلالة المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي عن المتهم الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المقررة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم معاذ أحمد محمد أبو فريجة بالقرار المذكور فطعن فيه لدى محكمة التمييز الموقرة فأعيد منقوضاً بموجب قرارها رقم ٢٠١٧/١٢١٩ تاريخ ٢٠١٧/٧/٣ وذلك لتمكين المتهم من تقديم بينته الدفاعية التي يدعيها وإجراء المقتضى القانوني.

وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الجنايات الكبرى بعد النقض اعتنقت المحكمة الواقعة الثابتة التالية :

إن المجني عليها مواليد ٦/ ٧/ ١٩٩٧ هي ابنة عم المتهم وفي شهر أب من عام ٢٠١٥ خرجت المجني عليها من منزل ذويها لخلاف مع والدها وقامت باستئجار شقه لها في منطقة الشميساني وتم التعميم عليها ومن ثم توجهت إلى مدينة إربد وتوجهت إلى أحد الشيوخ وتدخل مع ذويها لإعادتها وتم الاتفاق على أن يتم تزويجها من ابن عمها المدعو (شقيق المتهم) وعلى هذا الأساس عادت إلى منزل عمها في مأدبا وقاموا بإجراءات الزواج على أن تستكمل في اليوم التالي إلا أن المتهم لم يعجبه هذا الاتفاق وأخذ يفكر بالانتقام من المجني عليها واستدراجها واغتصابها وقتلها وقرر تنفيذ جريمته وقتل المجني عليها والخلاص منها بعد الاعتداء عليها جنسياً وجهز سلاح الجريمة (مسدس) غير مرخص قانوناً وأخذ يتحين الفرصة المناسبة وعندما علم أن المجني عليها في منزل والده وفي المساء من يوم ٢٩/ ٨/ ٢٠١٧ وحضر إلى المجني عليها وتحدث معها واستدراجها إلى خارج المنزل بعد أن أخبرها أن ذويها سيقوموا بقتلها وصدقت ورافقته بمركبته وكان بحوزته المسدس

lawpedia.jo

المعد مسبقاً توجه بها إلى منطقة منتزه غمدان وأثناء ذلك شاهد احدى دوريات الشرطة وكان يتناول الكحول ثم عاد به إلى إحدى الشقق المفروشة في منطقة الجبيهة واستئجارها لمدة ليلة واحده لتنفيذ جريمته وفور دخولها إلى الشقة طلب منها ممارسة الجنس معها إلا أنها رفضت عندها قام بضربها وشلحها جميع ملابسها رغماً عنها وهو شلح ملابسه وأرغمها على لعق قضيبه ومن ثم جثم فوقها وأدخل قضيبه في فرجها وحركه واستمنى بيده وبعدها أغلق الباب وتوجه إلى مركبته وأخذ المسدس وجهزه للإطلاق وعاد إليها ووجه المسدس باتجاه راسها وأخذت تتوسل إليه إلا أنه لم يكترث لها وتنفيذاً لنيته المبيتة وللحيلولة بينه وبين العقاب عن جناية الاغتصاب أطلق النار وأصابها في منطقة الوجه وسقطت على الأرض واعتقد أنها فارقت الحياة ولاذ بالفرار من الشقة وتوجهت المجني عليها إلى الشاهد والد صاحب العمارة وأخبرته بالأمر وقالت له ابن عمي طخني وتم إسعافها إلى المستشفى واحتصلت على تقرير طبي قضائي يفيد بإصابتها بعيار ناري مدخله يمين الفك السفلي واستقر في الربع الوحشي العلوي للثدي الأيسر تحت الجلد والقي القبض على المتهم واعترف بالجرائم المسندة إليه وتبين بالفحص المخبري أن الخلايا الطلائية المستخلصة تعود له وللمجني عليها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة بأن قيام المتهم بإحضار مسدسه الغير مرخص قانوناً من سيارته والتوجه إلى الشقة مكان المجني عليها بعد أن قام بتجهيزه وإعداده بإطلاق النار منه ووجه باتجاه رأس المجني عليها وأخذها تتوسل إليه إلا أنه لم يكترث لها وتنفيذاً لنيته الجرمية أطلق النار وأصابها في منطقة الوجه وسقطت على الأرض معتقداً بأنها قد فارقت الحياة ولاذ بالفرار من الشقة ولولا العناية الإلهية أولاً وإسعاف المجني عليها لأدت الإصابة إلى وفاتها .

وبالتالي فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تتوافر بها كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل مع سبق الإصرار وفقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات وإن كانت الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليها باعتبار أن النية الجرمية وبالرغم من كونها أمر داخلي يضمره الجاني في نفسه إلا أنه يمكن معرفتها بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره وان الفقه والقضاء قد استقر على أنه يلزم

lawpedia.jo

لتحديد نية الجاني إن كانت متجهة إلى القتل وإزهاق الروح فإنه يجب التوقف على عدة أمور منها:-

١. **الأداة الجرمية** (وهل هي قاتلة بطبيعتها أم لا وهل قاتلة من حيث طبيعة استخدامها).

٢. **موضوع الإصابة** (وهل هو موقع قاتل أو موضع خطر أو ليس بقاتل وليس بخطر).

٣. **هل الإصابة** التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتلة أم خطرة .

وعليه وبما أن الأداة الجرمية هي مسدس وبطبيعته قاتل موضع الإصابة هو موضع قاتل وخطرة وحيث إن الإصابة وإن لم تشكل خطورة على حياة المصابة ولولا العناية الإلهية والإسعافات والتداخلات الطبية والجراحية والعلاجية التي تعرضت لها المصابة لأدت الإصابة إلى وفاتها مما يدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليها بإزهاق روحها أضف إلى ذلك اعتراف المتهم لدى المدعي العام بأنه مذنب عن جناية الشروع بالقتل مما يتعين على المحكمة تجريم المتهم بهذه الجناية وأنه لم تشكل الإصابة خطورة على الحياة وأن المجني عليها قد سقطت على الأرض معتقداً بأنها قد فارقت الحياة دون إسعافها .

كما وجدت المحكمة بأن الأفعال بعد اغتصاب المجني عليها فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات مما يعني أن الأفعال الجرمية التي أقدم عليها المتهم ينطبق عليها أكثر من وصف جرمي وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم وهو انطباق أكثر من وصف جرمي على الفعل الواحد بالمعنى المنصوص عليه بالمادة ١/٥٧ عقوبات وقد جاء بنصها " إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم والحكم بالوصف الأشد " .

وهي أن العقوبتين متساويتين بالعقوبة مما يتوجب تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات وكذلك تجد المحكمة بأن قيام المتهم بتشليح المجني عليها كامل ملابسها وهو قام بشلح كامل ملابسه والنوم فوقها وادخل قضيبه في فرجها لدقائق واستمنى خارج فرجها فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الاغتصاب بحدود المادة (٢٩٢/١/أ) من قانون العقوبات إلا أن هذه الجناية تعتبر هي الظرف المشدد لجناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين

lawpedia.jo

(٢/٣٢٨و ٧٠) عقوبات مما يتعين معه الحكم بإعلان عدم مسؤولية عن هذه الجناية .

كما تجد المحكمة ارتكاب المتهم لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والذي استعمله في جريمة الشروع وإطلاق النار منه على المجني عليها إنما تتوافر فيه كافة عناصر وأركان جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد (٣و ٤و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وكما جاء بإسناد النيابة العامة مما يتوجب إدانته بهذا الجرم أيضاً .

وكذلك ومن خلال أوراق القضية تجد المحكمة بأن المتهم قد ارتكب جنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً لأحكام المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات مما يتوجب كذلك إدانته بهذا الجرم .

لهذا وتأسيساً ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المادتين (٣و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم على المتهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المستعمل بالجريمة .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل العمد وفقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨و ٧٠) من قانون العقوبات .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الاغتصاب بحدود المادة (١/٢٩٢/أ) من قانون العقوبات كونها تعتبر ظرف مشدد لجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٢/٣٢٨و ٧٠) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٧٠) وبدلالة المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم وضعه بالأشغال لمدة عشرين سنة والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي عن المتهم الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المقررة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المميز بالجزء المطعون به من القرار أعلاه فتقدم بتمييزه .

وعن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وأن قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم وأن جرم الاغتصاب هو من قبيل تعدد الجرائم .

ففي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد تحصلت الواقعة الثابتة في هذه القضية وتوصلت إلى أنه في شهر آب من عام ٢٠١٥ خرجت المجني عليها من منزل ذويها وأقامت في شقة في الشميساني وعادت إلى منزل ذويها وتم الاتفاق على تزويجها لابن عمها المدعو (بصفته المتهم) ولم يعجب هذا الاتفاق المتهم وأخذ يخطط لاغتصاب المجني عليها وقتلها .

وثبت لمحكمة الجنايات الكبرى أن المتهم قد قام باغتصاب المجني عليها وأنه أيضاً شرع بقتلها وتوصلت إلى قناعة في التطبيقات القانونية أن الأفعال التي قارفها المتهم تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل مع سبق الإصرار .

lawpedia.jo

وإزاء ذلك كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تلاحظ أن الأفعال المادية وأركان وعناصر جناية الاغتصاب تختلف عن أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد وأن تطرح السؤال التالي وتجيب عليه هل كان المتهم قد عقد العزم على قتل المغدورة ولديه أسبابه حتى لو لم يقم باغتصابها ؟؟؟ فإن كان الأمر كذلك فإن جناية الاغتصاب مستقلة ولا تدخل ظرفاً مشدداً في جناية الشروع بالقتل العمد كون الشروع بالقتل العمد لم يكن لإخفاء جناية الاغتصاب .

وحيث إن القرار المميز قد خلا من مناقشة واضحة وسليمة وقانونية لهذا السؤال القانوني الذي يعتبر فاصلاً في الدعوى في الجزء المميز من القرار فإنه يكون مشوباً بالقصور بالتعليل والتسبيب مما يجعل أسباب التمييز ترد عليه ويتعين نقضه فيما يتعلق بجناية الاغتصاب فقط .

لـــذا نقرر نقض القرار المميز من حيث جناية الاغتصاب فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريـــــخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٣٠م .

==========

عضـــو	**عضـــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــو	**عضـــو**	
نائب الرئيس		
رئيس الديوان		

دقق ب .ع

lawpedia.jo